

بان كان البعض قد قرأه الاب والبعض قرأه الام والسنة ورجايتهم فالتفتوا لبعضهم
الاب وامتد لقرابة الام ثم اقم ما صاحب كل فريق على ورثته كما لو كانت قرابتهم
وقس على ذلك **فصل** في الصنف الثالث وهو بيتي الابوين الميت عند
اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فاولادهم بالميت اقربهم الى الميت وان كان البعض
ولد البعض كما لو كان شخص عن بنت ابي لام وبنت ابي ام تسبق هذه الصور
عند اهل القرابة المال لم يمت الا في الام فقربها من الميت وعند
اهل القرابة ابو اذ ارضعتهم ورجد - صارت بمنزلة اب في الام وفي اب في الميت
تلكت الا في الام المسك نصيب ابها وتلكت اب في الاب في الشقيق الباق
نصيب ابها وان استخروا في القرابة وكان بعضهم ولد البعض والبعض ولد فوارثهم
فوارثه البعض اولي بالميت ثم فوارثه والدم باتفاق اهل القرابة واهل القرابة
فصل في الصنف الرابع وهو بيتي الاجداد الميتة وهذا مقدم
انهم العمومة لام والعمات مطلقا وبنات الاجام مطلقا والعمومة مطلقا وان تتعدد
واولادهم وان تزوجوا من غيرها فاولادهم بالدم اقربهم الى الميت من غير
كان ثم ان كان الكل من جانب الاب كالعمات او كان الكل من جانب الام كالبنات
فاولادهم اقرب فان كان من جانب اب وام او كانا اولادهم من الصنف الثالث
كالورثك شخصي ثلاث عتات متفرقات وهم لام بهذه الصور **فصل** في الام والاب
عند اهله القرابة المال كل للبي - من الابوين لقوة قدرتها وعند اهله القرابة
من سنة لغز الشقة النصف كقوله وللغز الاب السدس واحد ولعم والعم من الام الثلث
اشان ايضا في بيتها عند اهله والاولاد عند الشقيقة تسبق عندهم من غاية عشر
وعند اهله القرابة ايضا على المال والماله الاب وام كل العتات فيكون القوي اولي
بالميت من غيره فلو ترك ثلاثة اطفال متفرقين كان المال كله للميت المتصدق
وعند اهله القرابة المال من الام السدس والبيعة التي ان في الابوين والاشياء التي ان في الابوين
وكل الوصل ثلاث حالات متفرقات فعند اهله القرابة المال كله للميت المتصدق
لقوته وعند اهله القرابة المال كله للميت المتصدق ثلاث - وللميت من الاب
واحد وللميت من الام واحد وان كان الاقوي سفيرا جاز جميع المال وان كانت
متعددا وكانوا زكورا اشبهوا بالانثى فاقول في المال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا
وانثى فلان كل مثل حفظ الانثيين وان اختلفت حيلهم فاقول بان كان البعض
من جانب الاب والبعض من جانب الام فلا اعتبار حينئذ بقدر القرابة بل
يكون لقراءة الاب والعمات والعمات الام الثلث فاذا تركت شخص عمه لابوين

وخالة لام

وخالة لام فالتفت لبعضهم وامتد لقرابة الام وترك عمه لام وخالة لابوين فالتفت
للعمة والثلث للماله وذلك باتفاق اهله القرابة واهله القرابة لا يورث الام الميراث في سنة
ارت ذوى الارحام فطلبه بالعم والبعض يطلبون بما يريد **فصل**
في سفرة الدود هو اي الرضا لعمول لان العمل زيادة في عدد السهام وتقصي في
انقصها والورثة والورث في عدد السهام المستقلة وزيادة في انقصها والورثة
تلكت الاصحاب الفروض اي فدر على اصحاب الفروض المستقلة على قدر سهامهم
او افضل شي من سهام المستقلة الا الزوجين فلا يرد عليهما في عدد مقدم على ذوى الارحام
ربها فالتة الاثمة الاثمة ابو حنيفة والتشافق والحدود ما الامام مالك
لم يقله كن ذوى الارحام لان ابها في عند بعض اصحاب الفروض ان لم يكن عصبية
لنسيم ولا سبعية لميت المال كما تقدم في ذوى الارحام فان كان من يرد عليه شخصا
واحد فالتة اراضة او ام او حدة او ارف لام فلكل مال سهم فضا ورذا وان كان متعددا
محدثين او اباقتين او اخنتين او اكثر من عدد سهمهم كالعصبية وان تقدمت الفروض
كعصبية او اولادهم ولا يتجاوز الرذ كقوله اصناف لانه فروعهم اسدس ان كجدة
وارف لام اسدس وثلث كام وارف لام اسدس ونصف كعنت وبنت ابن اسدس
وثقت كام وبنتين اسدس ونصف كقوله - اهنات متفرقات او نصف وثلث
كام واخذت لعنات من عدد سهامهم وهم ههنا الفروض ما هو في اصل سنة والذ
قال في مسئلة في يرد عليه من مسئلة يعني ان الميت في المسئلة احد الزوجين
فما تقدم في الامثلة فاجبه سهام من يرد عليه واعتبر حقه في اصل المسئلة الذوات
وعدد سهم احد الزوجين في اصل المسئلة من خرج فرضه اي خرج فرض الزوجية
ينضم على مسئلة من يرد عليه فان كان شخصا واحدا كزوجته وبنت او كان متعددا
كزوجته وسبع بنات فواضح ان اصل المسئلة من خرج فرض الزوجية وان لم ينضم
كلها في من خرج فرض الزوجية على من يرد عليه بل كان بين الباق وبين من يرد عليه موافقة
فاضرب وقت روسهم في خرج فرض الزوجية فاحصلت نصيب المسئلة كزوج وست
بنات فاصلتها ثمانية وان باين فيما من خرج فرض الزوجية من يرد عليه فا ضرب
جميع روس من يرد عليه في مسئلة من يرد عليه او خرج فرض الزوجية فالتة
هوا اصل المسئلة كزوج وثلث بنات ونصيب من غيرهن فاولادهم سهمان كزوج
من مسئلة من يرد عليه يضرب له في باية مسئلة من يرد عليه وههنا ما احدثه اولادهم
او سبعة ارفي فرض الباق عند التوافق وسهم من يرد عليه يضرب له في جملة روس
من يرد عليه عند التوافق ارفي فرضها عند التوافق كما ظهر في المثالين والله اعلم